



الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان

ECESR

المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
EGYPTIAN CENTER FOR ECONOMIC & SOCIAL RIGHTS

ومكاتب الأساتذة

خالد على

على عاطف عطية

محمد محمود حسن

جمال سيد عبد الراضى

محمد فاروق سعد

نور الدين محمد فهمى

روضة أحمد سيد

محامون

السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة، رئيس محكمة القضاء الإداري
تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم :-

السيد / جمال عبد العزيز عيد عبد الصمد

المقيم / 5 شارع 275 المعادى الجديدة

السيد/ حسن صلاح محمد السمان

المقيم/ 83 ش محمود عساف- دار السلام – القاهرة

السيد/ أحمد محمد موسى إبراهيم

المقيم/ 13 ش سيد عبد الكريم من ش العروبة – دار السلام

وموطنهما المختار المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الكائن 1 ش سكة الفضل متفرع من شارع طلعت حرب - الدور الثالث - وسط البلد - القاهرة، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان الكائن مقرها في 2 ممر بهلر من ش قصر النيل بوسط البلد

ضد

السيد / رئيس الجمهورية "بصفته"
السيد / رئيس مجلس الوزراء "بصفته"
السيد / وزير الكهرباء "بصفته"
السيد / وزير التنمية المحلية "بصفته"
السيد / وزير الإستثمار "بصفته"
السيد / وزير التجارة والصناعة "بصفته"
السيد / محافظ القاهرة "بصفته"
السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر "بصفته"
السيد / رئيس جهاز حماية المستهلك "بصفته"
السيد / رئيس جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك "بصفته"

الموضوع

مع بداية دخول فصل الصيف والمواطن المصري ينتابه حالة من الهلع و القلق الشديد بسبب الإنقطاع المتكرر والمفاجيء للكهرباء ولأوقات طويلة بزعم من الحكومة أن ذلك بسبب النقص الشديد للغاز و الوقود، ولما كان لذلك تأثير سلبي علي حياة المصريين بمختلف أنماطهم وفي كل مناحى حياتهم -وأيا كانت الأسباب التي أدت وتؤدي إلى إنقطاع التيار الكهربائي- فما يعنينا في هذا الطعن هو إدارة المطعون ضدهم للأزمة والتي تجسدت في غياب الشفافية وإهدار الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات والحق في

المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة المناطية وحماية الممتلكات والثروات والحياة مما يلخص حقوق وحرىات المواطنين ومنهم الطاعنن.

وإذا كان ما يعلن من أسباب أو تبرير على لسان الحكومة منذ بداية الصيف الماضى جاء متهافتاوم يملك المطعون ضده الثانى إلا مطالبة المصرىين بارتداء ملابس قطنية دون طرح حلول جذرية منه أو من حكومته لمواجهة الأمر وإنما اقتصر دوره على إلقاء العبء على المواطنين، وتكرار الأزمة للعام الثانى على التوالى وبصورة أسوأ مما كانت عليه، ويبدو أن المطعون ضدهم عجزوا عن تقديم حلول جذرية تضمن توصيل خدمة التيار الكهربائى للمواطنين بشكل منتظم ودون إنقطاع. ففوجئ المصرىين فى كل مكان باستمرار الأعطال وبتكرار قطع التيار ولمدد طويلة وفى أوقات مفاجئة تحت سياسية اتبعها المطعون ضدهم تسمى (تخفيف الأحمال) وبدى جليا أن المطعون ضدهم اعتمدوا هذه السياسية كحل وحيد لهذه الأزمة. وحيال هذا الأمر فليس هناك أقل من أن يصدر المطعون ضدهم قراراً بإعداد وإعلان جدول عام وشامل لكل محافظة موضح به التوقيتات التى سيتم فيها فصل التيار الكهربائى عن كل منطقة وشارع بالمحافظة بما ترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام الجهات الإدارية المعنية بتنفيذ سياسة تخفيف الأحمال وفقا لهذا الجدول، وبما يضمن فى إعدادة تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، وبما يرسى قواعد العدالة المناطية. وبالطبع استمرار الحال على ما هو عليه دون إعلان هذا الجدول يصيب المصرىين ومنهم الطاعنن بالعديد من الأضرار منها

تعريض ما يمتلك من أجهزة كهربائية فى منزله أو مكتبه للتلف، ومنها إرتباك جدولته اليومى فى كل الشئون الحياتية والعملية فإعلان الجدول سيساعد المواطنين ومنهم الطاعنين على تحديد وترتيب أولوياتهم الحياتية سواء ما يتعلق بالأمان المرتبط بحياته وحياة أسرته أو بإنجاز الأعباء المهنية والعائلية فضلاً عما يمثله إعلان هذا الجدول من انتظام معيشى فهو يساعد المواطنين فى الوصول للحق فى المعرفة ويمكنهم من تحقيق رقابة شعبية على العدالة المناطقية فى توزيع التيار الكهربائى ويضمن لهم فى الواقع تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين أبناء المحافظة الواحدة فى هذا الشأن.

كل ذلك دفع الطاعنون للتقدم بطلبات للمطعون ضدهم عبر التلغراف يطالبوهم فيه بإعداد وإعلان الجدول سالف البيان إلا أن أيا من الجهة الإدارية لم يحرك ساكناً مما أصاب سلوكهم بالإمتناع عن إصدار القرار الطعين بالبطلان وأضحى مستوجبا للطعن عليه للأسباب التالية:

أولاً: الإطار الدستورى للنزاع:

تنص المادة (6) على :

"يقوم النظام السياسى على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التى تسوى بين جميع

المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة،....."

المادة (8)

"تكفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الإجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع، وتضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال، وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين؛ وذلك كله في حدود القانون."

المادة (9)

"تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، دون تمييز "

المادة (14)

"يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومي. وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحمل تكاليف التنمية، والاقترسام العادل لعوائدها....."

المادة (18)

"الثروات الطبيعية للدولة ملك الشعب، وعوائدها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيها....."

المادة (33)

"المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك."

المادة (47)

"الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة"

المادة (81)

"الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها. وتُمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة في باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور."

ثانياً: القرار الطعين يناهض الحق في المعرفة ويهدر حقوق المستهلك:

الحق في المعرفة، هو حق الإنسان في أن توفر له الدولة كافة السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والحقائق والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقاً لإرادته الحرة وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إليها بعيداً عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الانتقاص أو منع تمتعه بهذه الحرية. وإذا كان الحق في المعرفة وجه من وجوه حرية الرأي والتعبير فهو أيضاً من أكثر الأوجه جوهرية في الحوار السياسي المعتمد على المعلومات، وحيث إن هذا الحوار يعد عماد الديمقراطية الحقة ويترتب على ذلك تفهم الرابطة الوثيقة بين حق الجمهور في المعرفة والأسلوب الديمقراطي،

وقد ذهب المقرر الخاص للأمم المتحدة المختص بدعم وحماية حرية الرأي والتعبير، والذي يعمل تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. في تفسيره للمادة 219.

بحث بعنوان (تأصيل الحق في المعرفة كسلاح قضائي للدفاع عن حرية الرأي والتعبير - مركز هشام مبارك للقانون - أحمد سيف الإسلام وكريم خليل - 1999

² 14- انظر على سبيل المثال قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن تكليف المقرر الخاص حول دعم وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير:

وشدد المقرر في تقاريره المقدمة في هذا الشأن على الطبيعة المركبة لحرية الرأي والتعبير وأوضح أنها تتناول حرية الصحافة بحق مركب يشمل العديد من الحقوق ومنها الحق في المعرفة . وذهب المقرر إلى حد القول بأنه: "نظراً للدور الاجتماعي والسياسي الذي تلعبه المعلومات في المجتمعات المعاصرة، فإنه ينبغي الحرص على توفير حماية لحق كل فرد في تلقي المعلومات والأفكار، إن هذا الحق ليس فقط الوجه الآخر للحق في نقل المعلومات، وإنما هو حق قائم بذاته، فحق التماس المعلومات وإتاحتها إنما هو عنصر من أكثر عناصر حرية الرأي والتعبير جوهرية. إن تلك الحرية سوف تخلو من أي تأثير إذا لم يتوافر للناس سبيلاً للحصول على المعلومات، لذا تعد إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات من الأمور الجوهرية للأسلوب الديمقراطي في الحياة. ومن ثم ينبغي القيام بمراجعة صارمة للاتجاه الرامي إلى حجب المعلومات عن الجمهور."³

كما يعد الحق في المعرفة وجها من وجوه حقوق المستهلك و حيث أن حماية المستهلك و كفالة حقوقه ورعاية مصالحه الحيوية المشروعة هي في حقيقة الأمر المفهوم المعاصر لحقوق الانسان ، فالحرية لم تعد قصرا على الحريات و الحقوق السياسية فحسب ، و إنما امتدت لتشمل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، و إذا كان الأصل في الحقوق المدنية و السياسية أنها تتسم بإمكان توكيدها قضاءً justiciable و إنفاذا جبرا Enforceable لكون مجرد إمتناع الدولة عن التدخل في نطاقها ، دون مقتض ، يعتبر كافيا لضمانها الذي يكفي معه ألا تأتي الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية أفعالا تعارضها أو تنقضها ، فإنه و على نقيض ذلك لا يتصور ضمان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، و منها حقوق المستهلك الأساسية ، إلا من خلال تدخل الدولة إيجابيا لتقريرها عن طريق الاعتماد على مواردها الذاتية التي تتيحها قدراتها بما مؤداه أن الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية هي التي تناهضالفقر و الجوع و المرض و الغلاء و الإحتكار ، و الدستور حين حدد المقومات الاقتصادية للمجتمع في المواد من (14) الى (30) منه والتي شملت حماية حقوق المستهلك، أو ما جاء بالمادة 47 التي تضمن الحق في المعرفة والحصول على المعلومات والبيانات والإفصاح عنها لم يكن المشرع الدستوري يدعو لأمر يكون مندوبا ، بل يقرر بها ما يكون لازما ، فلا يكون المشرع بالخيار بين تطبيقها أو إرجائها ، بل يتقيد بها بالضرورة فلا يتخطاها أو يميل إنحرافا عنها ، كذلك فان القيود التي يفرضها الدستور على المشرع و على ما تفوض في تنظيمه منها السلطة التنفيذية بموجب القانون ، هي التي تحد نطاق السلطة التقديرية التي يملكها المشرع أو السلطة التنفيذية في موضوع تنظيم الحقوق ، فلا تكون ممارستها صمتا و سكوتا يفرغ الحق من مضمونه فيجعله عدما معدوما ، و لا أن تكون ممارستها

Right to Freedom of opinion and expression 1995/40, 1996/53, and 1997/40

Hussain, Abid. 1994. "Question of the Human Rights of All Persons Subjected to Any Form of Detention or³

"Imprisonment: Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression

موجودة ضمن تقرير المقرر الخاص المقدم للجنة حقوق الإنسان قرار رقم 1993/45, para. 34-35, E/CN.4/1995/32.

إنفلاتا من كوابحها ، أو إخلالا بضوابط تنظيمها ، و من غير المتصور أن يكون التقيد بنصوص الدستور عائداً لمحض تقدير المشرع ، أو أن يكون التقيد بنصوص القانون المتعلقة بالحقوق و الحريات عائداً لمحض تقدير السلطة التنفيذية لدى تفويضها تشريعياً في ذلك ، ذلك أن القيد – فى تطبيق أحكام الدستور – تعبير عن إرادة أعلى هى التى تستند السلطان التشريعية و التنفيذية إليها فى تأسيسها ، فإذا نشأتا وفق الدستور ، فذلك لتباشر كلا منهما وظيفتها فى الحدود التى رسمها ، فلا تتحلل إحداها منها ، و إلا كان ذلك تمرداً من جانبها على ضوابط حركتها التى إستقام بها بنيانها ، ذلك أن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق ، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها ، و تعتبر تخوماً لها لا يجوز إقتحامها أو تخطيها ، و الدستور إذ يعهد إلى أى من السلطتين التشريعية و التنفيذية بتنظيم موضوع معين ، فان القواعد القانونية التى تصدر عن أيتها فى هذا النطاق ، لا يجوز أن تنال من الحقوق التى كفل الدستور أصلها سواء بالصمت عن تنفيذها أو بنقضها أو إنتقاصها من أطرافها ، و إلا كان ذلك عدواناً على مجالاتها الحيوية من خلال إهدارها أو تهشيمها .

والحق فى الحصول على المعلومات يعد من الحقوق الأساسية للمستهلك المنصوص عليها فى المادة (2) من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006 قد أكدت على أن حرية ممارسة النشاط الاقتصادى مكفولة للجميع ، و حظرت على أى شخص إبرام إتفاق أو ممارسة أى نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية و خاصة " **الحق فى الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه و مصالحه المشروعة و الحق فى رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها و ذلك بإجراءات سريعة و ميسرة و بدون تكلفة** .

و قد عنى القانون ذاته بتنظيم بعض الحقوق ، و ترك البعض الآخر منها إما لكونه معلوماً بالضرورة و فى غنى عن أفراد تنظيم مستقل له أو ليتولى تنظيمه وزير التجارة و الصناعة المختص على النحو الذى يضمن كفاءة التمتع بالحق و بلوغ غايته الدستورية ، فنظم المشرع (الحق الأول – الحق فى الصحة و السلامة عند الإستعمال العادى للمنتجات) فى المادتين (7) و (8) من القانون ، و نظم (الحق الثانى – الحق فى الحصول على المعلومات و البيانات الصحيحة عن المنتجات التى يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه) فى المواد (3) و (4) و (6) و (11) من القانون ، و نظم (الحق الثالث – الحق فى الإختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة و المطابقة للمواصفات) فى المواد (5) و (7) و (8) و (9) من القانون ، ثم نظم (الحق السادس – الحق فى المشاركة فى المؤسسات و المجالس و اللجان المتصل عملها بحماية المستهلك) فى المادة

(23) من القانون ، و ترك كل من الحقوق الرابع و السابع و الثامن بغير تنظيم بالقانون لكونها حقوق معلومة بالضرورة و نظمها قوانين أخرى ، بينما ترك المشرع (الحق الخامس) و هو (الحق فى الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوق المستهلك و مصالحه المشروعة) دون تنظيم بنصوص القانون ، إعتماًداً على التفويض التشريعى المقرر لوزير التجارة و الصناعة فى المادتين الثانية و الثالثة من مواد إصدار قانون حماية المستهلك و المواد (1) و (2) و (4) من قرار رئيس الجمهورية رقم 420 لسنة 2005 بتنظيم وزارة التجارة و الصناعة ، و من ثم صار إلتزاماً دستورياً و قانونياً على وزير التجارة و الصناعة و الجهة الإدارية أن ينهضاً لتحمل واجب تنظيم الحق فى الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوق المستهلك و حماية حقوقه و مصالحه الحيوية و المشروعة فى النزاع المائل بإصدار القرار التنظيمى المنظم لهذا الحق .

كما يناهض قرار رئيس الجمهورية رقم 339 لسنة 2000 بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك:

حيث نصت المادة الأولى منه على " ينشأ جهاز يسمى " جهاز تنظيم مرفق الكهرباء، وحماية المستهلك" تكون له الشخصية الاعتبارية. ويتبع وزير الكهرباء والطاقة ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز إنشاء فروع أو مكاتب له داخل الجمهورية"

ونصت المادة الثانية منه على " يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بنشاط الطاقة الكهربائية إنتاجاً ونقلأً وتوزيعاً واستهلاكاً وبما يضمن توافرها واستمرارها فى الوفاء بمتطلبات أوجه الإستخدام المختلفة بأنسب الأسعار مع الحفاظ على البيئة، وذلك بمراعاة مصالح مستهلكى الطاقة الكهربائية....."

ونصت المادة الثالثة منه على " يباشر الجهاز كافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على الأخص ما يلى:

1- التأكد من أن أنشطة توليد ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية، تتم كلها فى إطار الإلتزام بالقوانين واللوائح السارية فى جمهورية مصر العربية وخاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

2-

3- وضع الضوابط التى تكفل المنافسة المشروعة فى أنشطة إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية ضماناً لمصالح المستهلك.

4- التحقق من أن تكلفة إنتاج ونقل وتبادل وتوزيع الطاقة الكهربائية تضمن مصالح جميع الأطراف المعنية بالنشاط.

- 5-
- 6- مراجعة قواعد عمل المركز القومى للتحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة بهدف التحقق من تطبيق المعايير المتلى للتشغيل ومستويات الأداء الفنى بالتنسيق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر، وذلك فى نطاق مصالح جميع أطراف مرفق الكهرباء.
- 7- متابعة توافر الكفاءة الفنية والمالية والاقتصادية لمرفق الكهرباء.
- 8- ضمان جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التى يقدمها مرفق الكهرباء للمستهلكين.
- 9- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التى تساعد مرفق الكهرباء والمستهلكين على معرفة حقوقهم والتزاماتهم وتعريفهم طبيعة الدور الذى يؤديه الجهاز لمرفق الكهرباء وذلك فى إطار من الشفافية الكاملة.
- 10- بحث شكاوى المشتركين بما يكفل حماية مصالحهم وحل المنازعات التى قد تنشأ بين مختلف الأطراف المعنية بالنشاط.
- 11- منح تراخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها"

هكذا جاء النص على إنشاء هذا الجهاز وجاءت النصوص التى تتناول حقوق المستهلك واضحة وجزلية ضمانا لحقوقه كوضع الضوابط التى تضمن هذه الحقوق، والتيقن من أن توزيع الطاقة الكهربائية يضمن مصالح كل الأطراف المعنية، والتحقق من تطبيق المعايير المتلى للتشغيل ومستويات الإداء الفنى بما يحقق مصالح جميع الأطراف وضمن جودة الخدمات التى تقدم للمستهلك وضمن حقه فى المعرفة.

إن وجوبية تنظيم الحق فى المعرفة لا تجد مناطها فحسب فيما تقدم من نصوص حاكمة بقانون حماية المستهلك ، و إنما تجد أيضا أن هذا الحق يرتبط أوثق الارتباط بدور المستهلك فى الحصول على حاجاته الحيوية و الضرورية وفى تمكينه من تحقيق رقابة شعبية ويساهم فى الحد من الآثار الضارة التى تلحق بالنظام الاقتصادى و الاجتماعى للدولة ، وتضمن تحقيق توزيع أفضل للموارد الاقتصادية .

إن " الحق فى المعرفة " **Right to Know** المقرر للمستهلك ليس حقاً ترفيماً مقصوداً منحه للمستهلك لمحض المعرفة دون تبنى موقفاً إيجابياً يعبر عن الغاية من تقرير الحق ، و إنما يرتبط " الحق فى المعرفة " ارتباطاً وثيقاً بحق آخر هو " الحق

فى تدفق المعلومات و تداولها " **right to information flow and circulation** ، و كليهما يرتبط بحق أوسع و أشمل هو " الحق فى التنمية " **Right to Development** الذى نصت عليه المادة الأولى من إعلان الحق فى التنمية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 فى الرابع من ديسمبر 1986 ، و هو بدوره وثيق الصلة بالحق فى الحياة **The right to life** و كذلك بالحق فى بناء قاعدة إقتصادية تتوافر أسبابها ، و فضلاً عن ذلك فإن تنظيم الحق فى المعرفة فى مجال حماية حقوق المستهلك لا يمكن أن ينفصل عن مبادئ حوكمة الشركات **Corprate Governance Principles** ومنها مبدأ " الإفصاح و الشفافية " **Didclosure& Transparency** ، ذلك أن حق المستهلك فى الحصول على المعرفة لحماية مصالحه الحيوية المشروعة لا يتسنى قيامه إلا فى ضوء مفهوم الحوكمة بمعناه الشامل الذى لا يقتصر على الشركات الإقتصادية و إنما يمتد ليشمل كل المؤسسات العاملة بالمجتمع ذات الصلة بحاجات المستهلك التى يرتبط نشاطها بإنتاج سلعة للمستهلك أو تقديم خدمة له و التى تؤثر على حالة السوق و مستوى الأسعار ، فالحوكمة **Governance** فى مفهومها الأشمل لا ترتبط فحسب بالجوانب المالية و القانونية و المحاسبية للشركات كعنصر من عناصر المعرفة ، و لكنها تتصل إتصلاً وثيقاً لا إنفكاك معه بجميع الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية .

و يندرج فى عموم عناصر الحق فى المعرفة تفعيل المسؤولية الإجتماعية للشركات **Corporate Social Responsibility** وكذلك كافة المؤسسات بالإفصاح عن العناصر التى من شأنها أعمال رقابة المستهلك على مدى إقتنار تلك الشركات المنتجة للسلع و الخدمات على تدعيم مكانتها و تعظيم ربحيتها أم إمتداد دورها ليشمل الإهتمام بتطور التجارة و الصناعة و إستقرار الأسواق و تقدم الإقتصاد و نمو المجتمع ، فالمسؤولية الإجتماعية لرأس المال إنما توجب على كافة المؤسسات أو الشركات الإلتزام بالمساهمة فى التنمية الإقتصادية المستدامة **the sustainable economic development** من خلال تحمل كل قطاعات تقديم الخدمات و الإنتاج لمسئوليتها الإجتماعية تجاه أصحاب المصالح و هم ليسوا فقط حملة الأسهم و إنما كذلك المستهلكون و العملاء و الموردون ، فلا يقتصر الأمر على تحقيق الأرباح للمساهمين و إنما تمتد المسؤولية لتكون تجاه دعم الإقتصاد القومى و تنميته و الإسهام فى مكافحة الإحتكار و تحسين مستوى المعيشة ، و فى الإطار ذاته تغدو " المسؤولية الإجتماعية " **responsibility of the community** للمؤسسات العامة ولرجال الأعمال و

الشركات منتجي السلع و مقدمى الخدمات للمستهلك تعميماً لمفهوم " المسئولية الاجتماعية " التى لم تعد تعنى مجرد عمل الخير و تقديم الإحسان بعد أن تطور مفهوم " المسئولية الاجتماعية " بحيث صار قائماً على الموازنة الحكيمة فى مراعاة مصالح جميع الأطراف المتأثرة بأنشطة الشركات و المستفيدين منها ، بتعظيم العائد الإيجابى و تقليص التأثير السلبى لنشاط الشركات على مصالحهم و بالتالى تحقيق إحترام الحقوق و المصالح الأساسية ليس فقط للمالكين و المشتغلين ، و إنما كذلك للمستهلكين و المستوردين و الموردين و المتعاقدين و المنافسين . و جميع هذه العناصر من شأن الإفصاح عنها ضمن تنظيم لحكم البند (هـ) من المادة (2) من قانون حماية المستهلك يصدره الوزير المختص أن يتيح للمستهلك حق المعرفة الذى يمكنه من حماية باقى حقوقه و مصالحه الحيوية المشروعة كما يكون موهلاً لإتخاذ قراراته عن وعى و بصيرة إسهاماً منه فى تطوير و خدمة و تقدم مجتمعه .

و حيث أنه و ترتيباً على ما تقدم جميعه ، فإن حق المستهلك فى المعرفة المقرر بالبند (هـ) من المادة (2) من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006 يضحى حقاً لأصيلاً لا تتحقق بدون تنظيمه - وفقاً لمبادئ الحوكمة **Disclosure and Governance** و الإفصاح و الشفافية و **responsibility of the community** و تفعيل المسئولية الاجتماعية - حرية ممارسة النشاط الإقتصادى التى كفلها القانون للجميع ، كما لا يمكن بدون تمكين المستهلك من الحصول على البيانات و المعلومات تطبيق أحكام القانون على وجهه الصحيح ، فما قرره القانون من الحظر على أى شخص إبرام أى إتفاق أو ممارسة أى نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية سيكون نصاً بلا جدوى إن لم تتحدد ماهية و حدود الحق الأساسى للمستهلك و منه حقه فى المعرفة بتمكينه من معرفة توقيتات قطع خدمة التيار الكهربائى المتعاقد عليها .

و حيث أنه و متى كان ما تقدم جميعه ، و كانت جهة الإدارة قد امتنعت دون مسوغ من القانون عن إصدار قرار بتنظيم حق المستهلك فى معرفة أماكن و توقيتات قطع التيار الكهربائى و امتنعت عن إصدار و إعلان جدول يوضح سياسية تخفيف الأحمال بالمواعيد و الأماكن يعد إهدار لأحد الحقوق الأساسية المتعلقة بحماية حقوقه و

مصالحه الحيوية المشروعة ، فان قرارها المطعون فيه يكون قد وقع فى حماة مخالفة القانون .

ثالثاً: القرار الطعين يسحق العدالة المناطقية ويهدر حقوق المساواة وتكافؤ الفرص:

العدالة المناطقية تعنى توصيل كل الخدمات العامة للمناطق الجغرافية بالقطر وتوزيعها بطريقة متكافئة وعادلة تحقق فيها المساواة بين المواطنين دون أن تميز منطقة على أخرى لأسباب سواء سياسية أو طبقية أو إجتماعية .. الخ. ورغم أن هذه العدالة غير متوافرة فى بلادنا فى مد وتوزيع مياة الشرب أو الصرف الصحى أو تمهيد الطرق أو توصيل الغاز أو بناء المستشفيات أو المدارس إلا أنها كانت متوافرة فى توصيل التيار الكهربائى والذى وصل إلى كل بيت سواء فى نجع أو كفر وفى كافة مناطق الإسكان المنظمة منها أو غير المنظمة والتي يطلق عليها مصطلح العشوائيات، وحيث أن الحكومات دوماً تتحجج بضعف الإمكانيات الإقتصادية وعدم توافرها بزعم أن ذلك يعجزها عن تحقيق العدالة المناطقية فى توصيل الخدمات السالف بيانها. ولكن من غير المقبول عند إتباع سياسة تخفيف الأحمال فى فصل التيار الكهربائى أن تفتقد تلك السياسية فى تطبيقها للعدالة المناطقية وأن يتم تمييز مناطق عن أخرى خاصة وأن الشكاوى تعددت حول مناطق يتم فيها قطع التيار لمدة قصيرة ولمرة واحدة فى اليوم، وهناك مناطق أخرى يتكرر فيها الإنقطاع أكثر من مرة فى اليوم الواحد، وهناك مناطق ثالثة يتم الإنقطاع فيها لمدة طويلة فى نفس اليوم، وهناك مناطق رابعة يتم الإنقطاع فيها أكثر من مرة ولمدد طويلة فى يوم واحد، وبالتالي فإن أى تبرير فى إهدار العدالة المناطقية عن تنفيذ سياسة تخفيف الأحمال يصبح لغواً للتستر خلف إهدار مبادئ

المساواة وتكافؤ الفرص فالمادة التاسعة من الدستور الجديد أكدت على إلترام الدولة بتوفير الأمن والطمانينة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ودون أى تمييز بينهم " وذلك يتصل حتماً بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، ويجرى أعمال هذا المبدأ عند التزاحم علي هذه الفرص، وغاية الحماية الدستورية أن تقرر أولوية المنتفعين بها وفق أسس موضوعية يفتضئها الصالح العام."

"طنن المحكمه الدستوريه رقم 14 - لسنة 21 - تاريخ الجلسة 11 \ 05 \ 2003 - مكتب فني 10 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 1038"

مبدأ المساواة أمام القانون الذي تضمنه نص المادة (40) من الدستور 1971 وجاء النص عليه فى المادة 33 من الدستور الجديد يعنى أنه متى تماثلت المراكز القانونية فى نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعي، يجب معاملتها على ضوء قاعدة موحدة لا تفرق بين أصحابها بما ينال من مضمون الحقوق التي يتمتعون بها.

"طعن المحكمة الدستورية رقم 14 - لسنة 21 - تاريخ الجلسة 11 \ 05 \ 2003 - مكتب فني 10 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 1038"

" وكانت الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها قد رددت مبدأ المساواة أمام القانون، بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى، وعلى تقدير أن الغاية التي يتوخاها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين، وتأمين حرياتهم، في مواجهة صور من التمييز تنال منها، أو تقيد ممارستها وغداً هذا المبدأ في جوهره، وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تميز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، والتي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك، إلى تلك التي يقرها القانون ويكون مصدراً لها، وكانت السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية، التي تتحدد وفق شروط موضوعية، يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، وكان الأصل في الأحكام هو إستلهاً روحها ومقاصدها"

"طعن دستوريه رقم 34 - لسنة 13 - تاريخ الجلسة 20 \ 06 \ 1994 - مكتب فني 6 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 302"

وبتطبيق ما سبق على النزاع المائل يتضح أنه إذا كان لابد من الإنقطاع المتكرر للكهرباء وتطبيق سياسة تخفيف الأحمال فليس هناك أقل من أن تطبق هذه السياسية وفق قاعدة تكافؤ الفرص والمساواة بما يجسد تحقيق العدالة المناطقية وأن يكون ذلك في إطار من الشفافية والوضوح حماية لحقوق المواطنين ومنهم الطاعون مما يستدعى وقف تنفيذ القرار الطعين وإلغائه وإلزام المطعون ضدهم بإصدار قرار بإعداد الجدول وإعلانه على النحو السالف بيانه .

رابعاً:- القرار الطعين ينال أمن وطمأنينة المواطنين وممتلكاتهم:

لما كان إعلان الحكومة عن التوقيات الخاصة بفصل التيار الكهربائى يؤدي إلى معرفة هذه الأوقات وبالتالي يساعد المواطنين ومن الطاعن في ترتيب أولوياته وتخطيط وقته بين عمله و أسرته لمواجهة عدم الأمن المصاحب لإنقطاع التيار خاصة في الأوقات الليلية التي يصاحبها الخطر من كونها أوقات مناسبة لأعمال السرقة والخطف

والإعتداءات على المساكن والتي انتشرت فى العديد من المناطق حال إنقطاع التيار الكهربائى مما يلزم أرباب الأسر بضرورة التواجد فى هذه التوقيتات لحماية أبنائها وبث الطمأنينة التى يفقدونها حال إنقطاع الكهرباء، وهو ما ينعكس أيضا على كافة مواعيد أفراد الأسرة فى ممارسة حياتهم أو تلبية احتياجاتهم أو فى مناسبتهم الإجتماعية.

كما أن ظروف الحياة والأوضاع الإقتصادية تجعل من تعويضها بأجهزة أخرى حال تلفها أمر قد لا يتوافر للعديد من الأسر.

وليس خفيا على أحد ما تتعرض له أيضا المنشآت العامة والخاصة من مخاطر تهدد حياة المواطنين والأطفال مثل إنقطاع الكهرباء عن المستشفيات وما ترتب على ذلك من موت بعض المرضى من الكبار وتهديد حياة الأطفال فى الحضانات، وكذا حياة بعض المرضى فى العمليات وغرف العناية المركزة.

كل ذلك يجعل على الجهة الإدارية إلزام إن لم تتمكن من تحقيق إنتظام فى أداء الخدمة فعليها واجب بإعلان الجدول العام والشامل بمواعيد فصل التيار الكهربائى عن المناطق والأحياء داخل المحافظة حتى يتمكن كل مواطن من تدبير احتياجاته، وتنظيم شؤونه وفقاً لهذا الجدول، ومن ثم فإمتناع المطعون ضدهم عن إصدار قرار بإعداد وإعلان هذا الجدول ينشأ قرار سلبى بالإمتناع مستوجباً إيقاف التنفيذ والإلغاء.

الشق المستعجل :-

تنص المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أنه " يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تحقق ركنين مجتمعين أولهما : ركن الجدية بان يكون الطلب قائما بحسب

الظاهر من الأوراق على أسباب يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه وثانيهما : ركن الإستعجال : بأن يترتب على تنفيذ ذلك القرار نتائج يتعذر تداركها " .

كما إستقرت محكمة القضاء الإدارى على أنه " لما كانت سلطة وقف التنفيذ متفرعة من سلطة الإلغاء ومشتقة منها ومرددا إلى الرقابة القانونية التي يبسطها القضاء الإدارى على القرار الإدارى على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه إستظهار مشروعية القرار أو عدم مشروعيته من حيث مطابقته للقانون فلا يلغى قرار إلا إذا إستبان عند نظر طلب الإلغاء أنه قد أصابه عيب يبطله لعدم الاختصاص أو مخالفة القانون أو الإنحراف بالسلطة ولا يوقف قرار عند النظر في طلب وقف التنفيذ إلا إذا بدا من مخالفة القانون أو الإنحراف بالسلطة ولا يوقف بالبطلان يستند إلى أسباب جدية وقامت إلى جانب ذلك حالة ضرورة مستعجلة تبرر وقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في طلب الإلغاء "

" حكم محكمة القضاء الأدارى _ طعن رقم 137 لسنة 14ق _ جلسة 25/11/1961 "

1- ركن الجدية :-

يتوفر ركن الجدية نظرا لرجحان إلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته الدستور وإنحراف مصدره في إستعمال السلطة الإدارية المخولة له وللأسانيد القانونية التي تم تبيانها فى الطعن المائل .

2- ركن الاستعجال :-

يتوافر ركن الاستعجال لوجود خطر يهدد الإحتياجات الضرورية للطاعين و حدوث نتائج يتعذر تداركها من جراء الاستمرار فى تنفيذ القرار الطعين .

بناء عليه

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسه لنظر الطعن والحكم لهبالآتي :-
 أولاً: قبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبى الصادر من المطعون ضدهم بالإمتناع عن إصدار قراراً بإعداد وإعلان جدول عام وشامل لكل محافظة ومنها محافظة القاهرة التى يقطن بها الطاعن موضح به التوقيتات التى سيتم فيها فصل التيار الكهربائى عن كل منطقة وشارع بالمحافظة بما تترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام الجهات الإدارية المعنية بتنفيذ سياسة تخفيف الأحمال وفقاً لهذا الجدول وبما يراعى تحقيق تكافؤ

الفرص والمساواة بين المواطنين، ويرسى قواعد العدالة المنطقية، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثانياً:- وفى الموضوع بإلغاء القرار الطعين بما يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

وكلاء الطاعنين

خالد على

علاء عبد التواب

على عاطف عطية

محمد محمود حسن

جمال سيد عبد الراضى

محمد فاروق سعد

نور الدين محمد فهمى

روضة أحمد

محامون

إنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب

السيد / جمال عبد العزيز عيد عبد الصمد

المقيم / 5 شارع 275 المعادى الجديدة

السيد/ حسن صلاح محمد السمان

المقيم/83 ش محمود عساف- دار السلام – القاهرة

السيد/ أحمد محمد موسى إبراهيم

المقيم/ 13 ش سيد عبد الكريم من ش العروبة – دار السلام
وموطنهم المختار المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الكائن 1 ش سكة الفضل
متفرع من شارع طلعت حرب - الدور الثالث – وسط البلد – القاهرة، والشبكة العربية لمعلومات
حقوق الإنسان الكائن مقرها فى 2 ممر بهلر من ش قصر النيل بوسط البلد

ضد

"بصفته"

السيد/ رئيس الجمهورية

السيد/ رئيس مجلس الوزراء "بصفته"

السيد/ وزير الكهرباء "بصفته"

السيد/ وزير التنمية المحلية "بصفته"

"بصفته"

السيد/ وزير الإستثمار

"بصفته"

السيد/ وزير التجارة والصناعة

السيد/ محافظ القاهرة "بصفته"

ويعلمنا بهيئة قضايا الدولة بميدان سفنكس بالمهندسين

مخاطباً مع/

"بصفته"

السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر

ويعلم بمقر الشركة الكائن 4 طريق النصر – مدينة نصر - القاهرة

مخاطباً مع/

"بصفته"

السيد/ رئيس جهاز حماية المستهلك

ويعلم بمقر الجهاز 96 ش أحمد عرابى المهندسين

مخاطباً مع/

"بصفته"

السيد/ رئيس جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

ويعلم بمقر الجهاز الكائن فى 1 ش ماهر أباطة خلف نادى السكة الحديد طريق الأوتوستراد- مدينة نصر

محاطباً مع/

الموضوع

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعن إليهم كلا بصورة من هذا الطعن للعلم بما جاء به وإجراء مقتضاه
ولأجل العلم /

